# الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية لمساهمي البنك اليمني للإنشاء والتعمير

بناءً على النظام الأساسـي للبنك اليمني للإنشـاء والتعمير وقانون الشركات رقم( 22) لسنة1997م يتشرف رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك بدعوة الجمعية العمومية العادية لمساهمي البنك للانعقاد وذلك في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الاربعاء الموافق 30 /4 /2014م في فندق سبأ شارع علي عبدالمغني - صنعاء طبقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (16) لسنة 2014م الصادر بتاريخ 03 /04 /2014م وذلك للنظر في المسائل المبينة بجدول الاجتماع وعلى النحو الآتي :

أولاً : - جدول أعمال الجمعية العمومية العادية في دورتها الحادية والخمسين لمناقشة البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 /12 /2013م :-

1• الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة.

2• الاستماع الى تقرير مدقق الحسابات.

3• التصديق على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 31 /12 /2013م وتقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات عنهما .

4• ابراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بإداراتهم عن السنة المالية المذكورة.

5• الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع في حدود ما ينص عليه القانون .

6• الموافقة على توزيع الأرباح حسب اقتراح مجلس الإدارة .

7• إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المذكورة .

8• تعيين مراجع خارجي لحسابات البنك لعامي 2015 م - 2016م وتحديد اتعابه.

9• انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً عن الأعضاء الذين انتهت عضويتهم .

وعليـــــــه :

وبناءً على المواد (.44.41.35.34) من النظام الأساسـي للبنك والمواد (163.160.158.155) من قانون الشـركات ، فان على الإخوة المسـاهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية العادية مراعاة الآتي :

أ • التوجه إلى المركز الرئيسي للبنك الكائن بشارع 26 سبتمبر/ صنعاء ميدان التحرير ابتداءً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى قبل موعد انعقاد الاجتماع المشار إليه بهذا الإعلان ، وذلك لتسجيل أسمائهم في سجل الراغبين لحضور الاجتماع وتوثيق التوكيلات للمساهمين الذين سيحضرون بالوكالة عن مساهمين آخرين والحصول على بطاقة دخول إلى الاجتماع من الجهة المختصة في المركز الرئيسي للبنك ، ولا يقبل حضور الاجتماع لأي شخص إلا بعد استيفاء الشروط المشار إليها بهذا الإعلان .

ب • لكل مساهم الحق في حضور الاجتماع .

ج • في حالة الحضور بالوكالة يراعى أن يكون الوكيل مساهما بأكثر من عشرة أسهم، ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه احد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماع الجمعية العمومية العادية ،وأن يكون التوكيل كتابياً وواضحاً ومثبتا من شـاهدين وأن يعتمد توقيع المسـاهم على وثيقة التوكيل من قبل جهة رسـمية وأن لا تزيد عدد الأسـهم التي يمثلها الوكيل عن 5 ٪ من رأس مال البنك .

د • آخـر موعد لتسجيل المساهمين الحاضرين بالوكالة عـن مساهمين آخرين هو نهاية عمل يوم 29 /4 /2014.

هـ • لا يكون لأي مسـاهم مـن غير الأشـخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائباً عن الغير عـدد مـن الأصوات يتجاوز عشـرة في المائة من عدد الأصوات المقررة لأسـهم الحاضرين .

# إعلان صادر من وزارة السياحة

**تنفيذاً لقانون السياحة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩م وللائحة التنفيذية للقانون واللائحة المنظمة للوزارة تعلن وزارة السياحة لمنشآت وشركات ووكالات السياحة والسفر الراغبة والمتمكنة في تقديم خدمات السياحة الدينية والحج والعمرة والزيارة, بأن عليها التقدم بطلباتها الرسمية إلى الإدارة المختصة بالوزارة، خلال شهر من تاريخه، وفقاً لما نص علية قرار وزير السياحة بهذا الشأن.**

قرار وزير السياحة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م
بشأن الآلية الخاصة بالتنظيم والإشراف والرقابة على أعمال منشآت شركات ووكالات السياحة والسفر في تقديم خدمات السياحة الدينية والحج والعمرة
وزير السياحة:
بعد الإطلاع على قانون السياحة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩م وتنفيذاً لمواده: (٢)، (٢/٣، ٤ و١٣)، (٢/٤، ٥ و ٩)، (٣/١١)، (١٣)، (١٩)، (٢٠)، (٢٣/ ١-٦) و (٤٦)، و على المادتين: (١٨/٢) و (١٩) من اللائحة التنظيمية لوزارة السياحة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨م، وعلى مواد اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠١٠م: (٢/٤)، (١٠/ البند ثالثاً) ومن (٢٢) حتى (٢٦)، (٦٥)، (١٢٨) و(١٢٩)، و على اللائحة الخاصة بتنظيم أعمال شركات ووكالات السياحة والسفر .
// قـــــرر //
مادة (١): على منشآت شركات ووكالات السياحة والسفر الراغبة والمتمكنة في أداء خدمات السياحة الدينية والحج والعمرة والزيارة للمواطنين اليمنيين، أن تتقدم , بداية كل عام , بطلب رسمي بذلك إلى وزارة السياحة – الإدارة العامة لشؤون منشآت الخدمات السياحية (إدارة شؤون الوكالات).
مادة (٢): على كل منشأة شركة أو وكالة سياحة وسفر أن ترفق بطلبها الرسمي الوثائق الأصلية، التالية:
١. رخصة مزاولة النشاط السياحي، سارية المفعول مستوفية شروطها القانونية المحددة.
٢. عقد توكيل بتقديم الخدمات، المبرم مع شركة أو وكالة سعودية مرخصة رسمياً من الجانب السعودي.
٣. خطاب بالضمان الإضافي وفقاً للأسس المحددة قانوناً.
٤. صورة مُعمدة لبرامج خدمات العمرة أو الحج محدداً فيها : المدة الزمنية للبرنامج، وأسعار الخدمات شاملةً: تكاليف تذاكر النقل ذهاباً وإياباً، وتكاليف السكن والإقامة في مكة والمدينة، والنقل الداخلي في الخارج، ومستوى تصنيف فنادق الإقامة ومسافة بُعدها عن الحرم المكي أو المسجد النبوي، وأي خدمات أخرى ستقدمها المنشأة مباشرة أو غير مباشرة، على أن تُعكس البرامج بعقود رسمية بين منشأة الوكالة السياحية ومستهلك الخدمات (الحاج أو المعتمر).
٥. تحديد الحصة العددية، التي ترغب المنشأة في تفويجها خلال العام موزعة على أشهر أو مواسم السنة، على أن لا تزيد هذه الحصة عن قدراتها والسقوف المحددة من الوزارة.
٦. العنوان الإلكتروني مع الشفرة الخاصة بالبرنامج الآلي للتفعيل برنامج الرابط مع الجهات السعودية.
مادة (٣): تقوم الإدارة المختصة بشؤون منشآت الوكالات بالوزارة، وبالتنسيق المباشر مع مدراء عموم مكاتب فروع الوزارة، بفحص الوثائق المقدمة والتأكد من الكفاءة والقدرة الفنية والإدارية والمالية لتنفيذ الحصة التي ترغب بها الوكالة أو التي تحددها الوزارة خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ تسلم الطلب.
مادة (٤): تقوم الوزارة بتوزيع الحصص العددية المحددة لليمن من المعتمرين أو الحجاج سنوياً بتخصيص نصيب عادل يحقق المساواة بين محافظات الجمهورية كل بحسب العدد الرسمي لسكانه على حدة، وتوزيع الحصص العددية على الوكالات المؤهلة والمعتمدة وفقاً للمعايير التأهيل والكفاءة الفعلية، الآتية:
١. الإمكانيات المادية والمالية.
٢. القدرات الفنية والإدارية.
٣. الخبرة التي تتمتع بها.
٤. الجودة في تقديم الخدمات في ضوء نتائج تقارير الأداء والرقابة السنوية.
٥. الإلتزام بالضوابط والشروط والسقوف الصادرة من السلطات السعودية الرسمية الخاصة بالحج او العمرة والزياره.

مادة (٥): تقوم الوزارة بالإعلان الرسمي وإبلاغ الجهات المعنية وذات العلاقة، ممثلة بالسفارة السعودية ووزارتي الخارجية والحج السعودية، بالوكالات المؤهلة المعتمدة للقيام بتقديم خدمات الحج والعمرة، والعمل على التنسيق معها بشأن تسهيل منح التأشيرات اللازمة والمرور بالمنافذ، وتقديم الخدمات السياحية بجودة عالية.
مادة (٦): توافي منشآت الشركات والوكالات الوزارة ببيانات كاملة ومفصلة بالمغادرين عبرها لأداء العمرة أو الحج بشكل مستمر .
مادة (٧): تقوم الوزارة بالرقابة والإشراف للتأكد من قيام منشآت الشركات والوكالات المعنية بأداء الخدمات المتعاقد عليها مع المعتمرين أو الحجاج بشكل مباشر في المنافذ أو في مكان تقديم الخدمات بواسطة لجان رقابة وإشراف ميدانية متخصصة ورسمية بصفة دورية، واتخاذ الإجراءات والعقوبات القانونية عن أي تقصير.
مادة (٨): تساهم منشآت الوكالات السياحية والاتحاد اليمني للسياحية في مساعدة وتسهيل أعمال لجان الرقابة والإشراف الميدانية بشراكة فعلية وشفافية عالية، وفقاً لأسعار البرامج وتكاليف الخدمات المعتمدة والعقود المبرمة بين منشآت الوكالات من جهة، والحجاج أو المعتمرين من جهة أخرى.
مادة (٩): تقوم الوزارة بالتنسيق المشترك والمبكر مع الجهات المسؤولة عن شركات النقل البري والجوي بشأن وضع جداول الرحلات المحددة زمنياً لنقل الحجاج والمعتمرين ذهاباً وإياباً وبما ينهي عملية التكدس والاختلالات في النقل من و إلى الوطن.
مادة (١٠): تقوم وزارة السياحة بالتنسيق الرسمي مع الجانب السعودي بشأن ضمان الوكالات اليمنية وفقاً لضماناتها التي لدى الوزارة، على أن تقوم الجهات الرسمية بالسعودية بالمقابل بضمان الوكالات المعتمدة لديها وفقاً لضماناتها أيضاً، لما من شأنه تقديم الخدمات المتعاقد عليها والمدفوع قيمتها مباشرة.

مادة (١١): يحضر على منشآت شركات ووكالات السياحة والسفر التعامل مع أي جهة أو مصلحة داخلياً أو خارجياً ليست ذي صفة واختصاص قانوني في تقديم خدمات السياحة الدينية والحج والعمرة ، وتتحمل المسؤلية القانونية المترتبة على ذلك.
مادة (١٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه,

صـــدر بديـــوان عـــام الـــوزارة
بتاريخ: ١٥/جماد ثاني/ ١٤٣٥هـ
الموافق: ٢٠١٤/٤/١٠م

**د/ قاسم سلام سعيد**
**وزير السياحة**